

التعويض عن حوادث الشغل

أبريل 26, 2022

مشروع القانون 12.18، الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل

ملخص

صادق أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على الرأي المتعلق بمشروع القانون 12.18، الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل، وذلك أثناء الدورة العادية الثلاثين للجمعية العامة، المنعقدة يوم 29 غشت 2013. وتطلب إعداد هذا التقرير 17 جلسة إنصات لهيئات حكومية وغير حكومية.

وقد تشكل فريق عمل منبثق عن اللجنة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية لإعداد هذا الرأي. ويضم السيدات والسادة: الزهرة زاوي، وسعيد احميدوش، وعبد الصمد مريمي، وخلييل بنسامي، وعلي غنام، ومحمد مستغفر، وأرمان هاتشويل، وأحمد أبوه، وبوشتي بوخالفه، وإدريس إيلالي، ومحمد بنصغير.

وقد أشار المجلس في هذا الرأي إلى أن أهم أوجه التجديد التي جاء بها هذا النص تتمثل في إقرار مسطرة إجبارية للمصالحة والتراضي بين المؤسسة المؤمنة والضحية، ومراجعة قيمة بعض التعويضات، وتكييف المسطرة المدنية بحيث يتم إلغاء طابعها الإجباري.

وبعد تحليل مدقق لمضامين المشروع، خلص المجلس إلى أنه ينطوي على جانب مهم يتمثل في الأهداف المرسومة للإصلاح. غير أنه يرى بأن مشروع القانون المقترح لا يقدم أجوبة مناسبة للمشاكل التي يطرحها نظام المخاطر المهنية.

ولاحظ المجلس على الخصوص أن الإصلاح ظل وفيما لروح التعويض المدني، على أساس مسؤولية المشغل، دون اعتبار لضرورة مراعاة الجوانب الصحية في مجال الشغل، وضرورة إدماج هذا التعويض في منظومة شاملة للحماية الاجتماعية.

ومن بين التوصيات الرئيسية التي صاغها المجلس، نذكر ضرورة إدماج الأمراض المهنية ضمن الجوانب التي ينبغي أن ينصب عليها الإصلاح، ووضع منظومة شاملة ومدمجة للمخاطر المهنية والضمان الاجتماعي.

[الرجوع إلى الرأي](#)